فصح له ما صح لي وحضر عشي ذلك اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت
واكل معي منه ونحن بمضمون ما جرى من الحديث المفتوى لهذا المذهب ما مثاله
ان ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى تجوز اكلها وانما جاز اكلها لكونهم اهل
كتاب وقد شاركهم كفار اهل القبله في هذه العله وهي كونهم اهل كتاب فيجب
ان يشاركوهم في الحكم وهذه الدلاله مبنيه على اربعه اركان الاول
ان ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى تجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز فيها
لكونهم اهل كتاب والثالث ان كفار اهل القبله المجبريه قد شاركوهم في هذه
العله وهي كونهم اهل كتاب والرابع انهم اذا شاركوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم
في الحكم اما الركن الاول وهو ان ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى
تجوز اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهي احد الروايتين عن عمه زيد بن علي
وفي كتاب العلوم قال ابو جعفر واما صيد اليهودي والنصراني فلا باس بصيدهم
السمك وغيره وجابر ذبحتهم قال الحاكم وهذا هو قول الحسن بن ابي الحسن والزهري
والشعبي وعطا وقتاده قال وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقها والذي
يدل على جواز ذلك الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ووجه الاستدلال بالايه ان الله تعالى
احل لنا طعام اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل ويطعم ومعلوم ان اللحم مما ياكلونه
ويطعمونه فكان حلالا لنا عند اهل اللغه ان الطعام هو الزاد الماكول قال الله
تعالى طعام مساكين وقال الشاعر واهون ما ياتي الفتى من بقيطه يدا بين ايدي في
قليل طعام وجميع الحبوب الماكوله طعام وقيل البر خاصه وعليه يحمل الحديث
كنا نخرج صدقه الفطر على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقد يطلق على ما يطعم فان لم يكن من الماكول كما قال تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في زمزم انها طعام طعم وشفا سقم وقد يطلق على لفظ الطعام على اللحم قال الله
تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه واسرائيل هو يعقوب
عليه السلام قيل اصابه عرق النسا فنذر ان عافاه الله ان يحرم احب الطعام اليه فحرم
لحوم الابل والعروق وقيل حرم لحوم الابل والبانها وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
سيد طعام الدنيا والاخره اللحم وقال ايضا سيد ادام الدنيا والاخره اللحم فسماه
طعاما وجعله اداما فثبت كون اللحم مما يطلق عليه لفظ الطعام يزيده وضوحا ان الله
تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه فلولا دخوله
تحته لما صح استثناوه منه وحمل لفظ الطعام اكثر ما هنا على ان المراد به الحبوب
قالوا للعرف وقولهم هذا فيه بعد لانه اذا كان حقيقه في اصل اللغه فيما يطعم ولا

ثم استثنى منه ما حرمه اسرائيل [illegible]

جلاله

جلاله يدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقه المعلومه وهو ما ذكرنا لان الله
تعالى خاطب العرب بلغتهم فقال بلسان عربي مبين فوجب ان يجري في خطابه على
طريقتهم والاخرج عن كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر
استعمال هذه اللفظه في الحبوب حتى صار حقيقه عرفيه لسبق ذلك الى الافهام
لم يسلم ذلك لان استعمال اهل اللغه للفظ الطعام فيما يطعم ويوكل ان لم
يرد على استعمالهم له في الحبوب لم ينقص عنه ثم لو سلمنا انه حقيقه فيهما جميعا
لوجب حمل الخطاب عليه لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوايد لانه
لا تنافي بين الحقيقتين ان صحا ولا بين ارادتيهما ولا ما يجري مجرى التنافي وفيه
صحه ما ذكرناه من جواز اكل ذبايح اليهود والنصارى مع ان حمله على الحبوب
يبطل حكم الصفه وبيانه انه علق التحليل بالصفه وهو كونهم اهل كتاب
وذلك يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان
والمجوس ومن جرى مجراهم والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز
لنا جميع حبوب الكفار فكان يبطل فايدة الايه ومعلوم خلافه واما
السنه فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله
في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم
ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استثنى من السيره في
اليهود والنصارى مما يتعلق بالمجوس اكل الذبايح ونكاح النسا فلولا ان ذلك
جايز وداخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه واله وسلم
لانه يكون تغريرا وتلبيسا لان حقيقه الاستثنا ان يخرج من الكلام ما لولاه
لوجب دخوله تحته فلولا ان السيره فيهم قد دخل تحتها جواز اكل الذبايح لكان
قد اوهم ذلك واغرا بالعقيده وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه واله الاكرمين فثبت
بذلك الركن الاول واما الركن الثاني وهو ان ذلك انما جاز في
اليهود والنصارى لكونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان الحكم وهو جواز
الذبيحه يثبت بثبوت هذه العله التي هي كونهم اهل كتاب ويزول بزوالها وليس
هناك ما تعليق الحكم به اولى اما انه يثبت بثبوتها فظاهر النص في الايه يدل
عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على ذلك ان الكافر متى لم يكن كتابيا
لم تجز ذبيحته كذبيحه الوثني والمجوسي والحربي المستامن وان شارك كل واحد منهم
الكتابي في كونه عاقلا ولا مكلفا وانسانا وذميا هذا في الحربي المستامن ومعلوم
ان ذبيحه هولا غير جايزه فلم يبق الا ان يكون العله هي كونهم اهل كتاب فثبت
بذلك الركن الثاني واما الركن الثالث وهو انه قد شاركهم
في ذلك كفار اهل القبله المجبرته في كونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان كل

Copyright ... University